

128569 - حكم إفطار من لابد أن يأخذ حبة دواء كل اثتنى عشر ساعة

السؤال

عندي مرض نفسي ، وقد عرضت نفسي على طبيب فأعطاني جرعات على شكل حبوب وذلك لمدة خمس سنوات ، كل اثتني عشرة ساعة حبة واحدة . فماذا أفعل وخاصة في شهر رمضان رغم أن طول الصيام في اليوم 15 ساعة ، ولو تأخرت عن هذا الموعد أقل من ساعة فقد يعاودني المرض (الصرعة)؟ أفيدوني أفادكم الله .

الإجابة المفصلة

"يقول الله جل وعلا : (فَاتَّقُوا

اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/16 ، إن كان المرض يحصل بتأخير الجرعة عن

موعدها فلا بأس بالإفطار ، فإذا كان اليوم طويلاً مثل أن يكون خمس عشرة ساعة من هذه

الأيام ، فلا بأس أن يأكل الحبة التي عينت له ، ويفطر بذلك ، ويقضي هذا اليوم ،

يأكلها ويمسك ويقضي ؛ لأن الإفطار من أجلها ، ويمسك ويقضي بعد ذلك ، أما إذا تمكن

أن يؤجل ولا يشق عليه ذلك فإنه يلزمه التأجيل حتى يأكلها بالليل .

أما إذا كان لا يستطيع فلا حرج عليه ، ويستطيع أن

يقضي هذا اليوم في الأيام القصيرة ، وهي الأيام الباردة التي تكون أقل من اثتني

عشرة ساعة" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (3/1228) .